

الفصل الأول : تعاريف وأهداف

: المادة الأولى

: المبينة قرين كل منها المعاني **النظام** أحكام هذا يقصد بالعبارات الآتية في مجال تطبيق

- 1- . وحماية البيئة مصلحة الأرصاد : **الجهة المختصة**
- 2- **العام** والطيران والمفتش وزير الدفاع : **الوزير المختص**
- 3- . مصلحة أو مؤسسة حكومية أي وزارة أو : **الجهة العامة**
- 4- . عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة أي جهة مسؤولة : **الجهة المرخصة**
- 5- . الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة الجهة : **الجهة المعنية**
- 6- خاص ، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة أي شخص طبيعي أو معنوي : **الشخص**
- 7- من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي ، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من كل ما يحيط بالإنسان : **البيئة** وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية جماد ونبات وحيوان
- 8- . البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك المحافظة على : **حماية البيئة**
- 9- أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق وجود مادة أو : **تلوث البيئة** أو تؤثر سلباً مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات ، مباشر أو غير على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان
- 10- السلبى على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التأثير : **تدهور البيئة** التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها
- 11- الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات أكبر من تلك التي الحادث : **الكارثة البيئية** الحوادث العادية والقدرات المحلية تتطلبها
- 12- تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة والتي لا يسمح بصرف حدود أو نسب : **مقاييس المصدر** البيئة المحيطة ، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم اللازمة للتمشي مع هذه الحدود ما يتجاوزها إلى
- 13- أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الهواء أو الماء أو حدود : **مقاييس الجودة البيئية** اليابسة .
- 14- من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر تعني كلاً : **المقاييس البيئية**
- 15- . المواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث تعني : **المعايير البيئية**
- 16- . منشآت أو أنشطة ذات تأثير محتمل على البيئة أي مرافق أو : **المشروعات**
- 17- أو تغيير في تصميم أو تشغيل أي مشروع قائم يحتمل معه حدوث تأثير أي توسعة : **التغيير الرئيسي** ولأغراض هذا التعريف فإن أي استبدال مكافئ نوعاً وسعة لا يعد تغييراً رئيسياً سلبى على البيئة ،

الدراسة التي يتم إجراؤها لتحديد الآثار البيئية المحتملة أو الناجمة عن : **التقويم البيئي للمشروع -18** زيادة المردودات الإيجابية المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق أو المعمول بها للمشروع على البيئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية

: المادة الثانية

: إلى تحقيق ما يأتي **النظام** يهدف هذا

- 1- . وتطويرها ، ومنع التلوث عنها المحافظة على البيئة وحمايتها
- 2- . والأفعال المضرة بالبيئة حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة
- 3- . وتنميتها وترشيد استخدامها المحافظة على الموارد الطبيعية ،
- 4- التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية جعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من العمرانية وغيرها
- 5- وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة ، الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال وتحسينها ، وتشجيع

والالتزامات الفصل الثاني : المهام

: المادة الثالثة

- شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ، وعليها على وجه تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من الخصوص ما يأتي
- 1- وسائل الرصد وأدواته ، وجمع المعلومات وإجراءات الدراسات مراجعة حالة البيئة وتقويمها ، وتطوير -1 البيئية .
 - 2- توثيق المعلومات البيئية ونشرها
 - 3- ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها
 - 4- العلاقة بمسؤولياتها إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات
 - 5- والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية ، واتخاذ الإجراءات التأكد من التزام الجهات العامة -5 بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة اللازمة لذلك
 - 6- البيئة ، وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي متابعة التطورات المستجدة في مجالات
 - 7- نشر الوعي البيئي على جميع المستويات

: المادة الرابعة

على مشروعاتها أو **النظام** تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي -1 والمقاييس والمعايير البيئية المشروعات التي تخضع لإشرافها ، أو تقوم بترخيصها والتأكد من الالتزام بالأنظمة **النظام** المبينة في اللوائح التنفيذية لهذا

مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على على كل جهة عام مسئولة عن إصدار -2
الجهة المختصة قبل إصدارها البيئة أن تنسق مع

: المادة الخامسة

دراسات التقييم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات التي على الجهات المرخصة التأكد من إجراء
سلبية على البيئة وتكون الجهة القائمة على تنفيذ المشروع هي الجهة المسؤولة عن يمكن أن تحدث تأثيرات
المختصة في اللوائح التنفيذية إجراء دراسات التقييم البيئي وفق الأسس والمقاييس البيئية التي تحددها الجهة

: المادة السادسة

جديدة أو التي تقوم بإجراء تغييرات رئيسية على المشروعات القائمة على الجهة القائمة على تنفيذ مشروعات
للبيئة مشروعات انتهت فترات استثمارها المحددة أن تستخدم أفضل التقنيات الممكنة والمناسبة أو التي لديها
للبيئة تلويناً الأقل المحلية والمواد

: المادة السابعة

- 1- . المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة على الجهات المسؤولة عن التعليم تضمين
- 2- برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم على الجهات المسؤولة عن الإعلام تعزيز
إسلامي حماية البيئة من منظور
- 3- الإسلامية والدعوة والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على على الجهات المسؤولة عن الشؤون
البيئة وحمايتها المحافظة على
- 4- مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية
وحمايتها

: المادة الثامنة

- : تلتزم الجهات العامة والأشخاص بما يأتي مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات
- 1- المحافظة على ما هو متجدد منها وإمائه وإطالة أمد الموارد غير ترشيد استخدام الموارد الطبيعية -1
المتجددة .
 - 2- الاستخدام وبين السعة التحملية للموارد تحقيق الإنسجام بين أنماط ومعدلات -2
 - 3- استخدام الموارد استعمال تقنيات التدوير وإعادة -3
 - 4- لتي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية تطوير التقنيات والنظم التقليدية -4
 - 5- تطوير تقنيات مواد البناء التقليدية -5

: المادة التاسعة

- 1- المعنية خطة لمواجهة الكوارث البيئية تستند على حصر تضع الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات -1
المحلي والإقليمي والدولي الإمكانيات المتوفرة على المستوى
- 2- الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي تنتج تلتزم الجهات المعنية بوضع وتطوير خطط -2
قد تحدثها المشروعات التابعة لها أثناء القيام بنشاطاتها عن الحالات الطارئة التي

- يقوم بأعمال لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة وضع على كل شخص يشرف على مشروع أو مرفق -3 مخاطر تلك التأثيرات وأن تكون لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط خطط طوارئ لمنع أو تخفيف .
- الجهات المعنية بمراجعة دورية عن مدى ملائمة خطط الطوارئ تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع -4

المادة العاشرة

التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية . العامة للتنمية للقطاعات المختلفة والخطة

: المادة الحادية عشرة

- أي مشروع أو نشاط الإلتزام بأن يكون تصميم وتشغيل هذا على كل شخص مسئول عن تصميم أو تشغيل -1 والمقاييس المعمول بها المشروع متمشياً مع الأنظمة
- حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم باتخاذ الإجراءات على كل شخص يقوم بعمل قد يؤدي إلى -2 التأثيرات أو خفض احتمالات حدوثها المناسبة للحد من تلك

: المادة الثانية عشرة

- أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ يلتزم من يقوم بأعمال الحفر أو الهدم -1 . اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة الاحتياطات
- أو غيره سواء كان للأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو أي يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود -2 أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة عنها والمخلفات الصلبة والسائلة الناتجة ، في أنشطة أخرى أن يكون الدخان . الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية
- الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات يجب على صاحب المنشأة اتخاذ -3 العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها الهواء داخل أماكن
- المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه -4 الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه حجم المكان وطاقته
- . والمقاييس البيئية في اللوائح التنفيذية وتحدد الاحتياطات والتدابير والطرق

: المادة الثالثة عشرة

- : الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي يلتزم كل ن يباشر الأنشطة الإنتاجية أو
- أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية -1 مباشرة .
- من تدهورها أو تلوثها المحافظة على التربة واليابسة والحد -2

- الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت ، وعدم الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل -3 البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية تجاوز حدود المقاييس

: المادة الرابعة عشرة

أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ، ويشمل ذلك مياها يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة -1 المنطقة الاقتصادية الخالصة الإقليمية أو

تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة يلتزم القائمون على انتاج أو نقل أو -2 النهائي منها التقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية والإشعاعية أو التخلص

أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة -3 أو المنطقة الاقتصادية الخالصة غيرها في المياه الإقليمية

: المادة الخامسة عشرة

ابتداءً من تاريخ نفاذه لترتيب مهلة أقصاها خمس سنوات **النظام** تمنح المشروعات القائمة عند صدور هذا المهلة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة فيتم تمديدها بقرار أوضاعها وفقاً لأحكامه ، وإذا تبين عدم كفاية هذه اقتراح الوزير المختص من مجلس الوزراء بناءً على

: المادة السادسة عشرة

بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض على صناديق الإقراض اعتباراً الالتزام بإقراضها للمشروعات التي تقوم

والعقوبات الفصل الثالث : المخالفات

: المادة السابعة عشرة

المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل به فعليها بالتنسيق مع الجهات عندما يتأكد للجهة المختصة أن أحد -1 المتسبب بما يأتي المعنية أن تلزم

ومعالجة أثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال مدة معينة أ – إزالة أي تأثيرات سلبية وإيقافها

بها لمنع تكرار حدوث أي مخالفات لتلك المقاييس والمعايير في ب – تقديم تقرير عن الخطوات التي قام هذه الخطوات بموافقة الجهة المختصة المستقبل ، على أن تحظى

أعلاه فعلى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أو عند عدم تصحيح الوضع وفق ما أشير إليه -2 **النظام** اللازمة لحمل المخالف على تصحيح وضعه وفق أحكام هذا المرخصة اتخاذ الإجراءات

: المادة الثامنة عشرة

الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم مع مراعاة المادة (٢٣٠) من اتفاقية -1 الإسلامية أو ينص والتاريخ ١٤١٦/٩/١١ هـ ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقرر لها أحكام الشريعة ((م/١٧ تزيد على خمس بالسجن لمدة **النظام** هذا عليها نظام آخر ، يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من الحكم بالتعويضات المناسبة ، وإلزام سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ، وفي حالة العود المخالف بإزالة المخالفة ، ويجوز إغلاق المنشأة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة يعاقب المخالف بزيادة المخالف بإزالة المخالفة ، على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام بصفة مؤقتة أو مصادرتها ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة

عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص -2- على عشرة آلاف ريال ، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ، وفي بغرامة مالية لا تزيد **النظام** الأخرى في هذا المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد وإلزامه بإزالة حالة العود يعاقب المخالفة ، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً

: المادة التاسعة عشرة

تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار واللوائح الصادرة **النظام** يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات بتسميتهم من الجهة المختصة ، وتحدد اللوائح

: المادة العشرون

المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة بحق يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات -1- . الرابعة عشرة من هذا النظم المخالفين لأحكام المادة

هذه المادة يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من -2- أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص ثلاثة أعضاء يكون وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وتعتمد من الوزير المختص ، **النظام** عليها في هذا

بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه ويحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة . بقرار العقوبة

: المادة الحادية والعشرون

من المادة العشرين أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً (يجوز للجنة المنصوص عليها في الفقرة ٢) قرار ديوان المظالم في التظلم أو في الدعوى حسب الأحوال دون انتظار صدور

الفصل الرابع : أحكام عامة

: المادة الثانية والعشرون

الجهات ذات العلاقة ويصدر بها قرار من بالتنسيق مع **النظام** لهذا تضع الجهة المختصة اللوائح التنفيذية . **النظام** الوزير المختص خلال سنة من تاريخ نشر

: المادة الثالثة والعشرون

، وبما **النظام** والتعليمات المتعلقة بالبيئة المطبقة وقت صدور هذا يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات . لا يتعارض معه

: المادة الرابعة والعشرون

ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية **النظام** ينشر هذا